بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فهذه آداب مختصرة للزفاف جمعتها من كتاب آداب الزفاف للإمام الألباني رحمه الله سائلا الله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

فمن تلكم الآداب :

١- ملاطفة الزوجة عند البناء بها: يستحب له إذا دخل على زوجته أن يلاطفها، كأن يقدم إليها شيئاً من الشراب ونحوه.

٢- وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها: ينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك، وأن يسمي الله تبارك وتعالى، ويدعو بالبركة، ويقول ما جاء في قوله ﷺ: « إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، (فليأخذ بناصيتها) (وليسم الله عز وجل)، (وليدع بالبركة اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرّها وشر ما جبلتها عليه). (وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروه سنامه، وليقل مثل ذلك) »

٣- صلاة الزوجين معاً: ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معاً، لأنه منقول عن السلف.

٤- ما يقول حين يجامعها: وينبغي أن يقول حين يأتي أهله: «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا ».

قال ﷺ: «فإن قضى الله بينما ولداً؛ لم يضره الشيطان أبداً » البخاري.

٥- كيف يأتيها: ويجوز له أن يأتيها في قُبُلها من أي جهة

شاء، من خلفها أو من أمامها، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾، أي: كيف شئتم؛ مقبلة ومدبرة، وفي ذلك أحاديث .فعن جابر رضي الله عنه قال:«كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول! فنزلت:﴿ نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾ فقال رسول الله ﷺ : «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج ». البخاري ومسلم والنسائي.

٦- تحريم الدبر: ويحرم عليه أن يأتيها في دبرها لمفهوم الآية السابقة: ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾.

٧- الوضوء بين الجماعين: وإذا أتاها في المحل المشروع، ثم أراد أن يعود إليها توضأ لقوله ﷺ:«إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ (بينهما وضوءاً) (وفي رواية: وضوءه للصلاة) (فإنه أنشط في العود)» مسلم وابن أبي شيبة وأحمد وأبو نعيم والزيادة له.

٨- الغسل أفضل: لكن الغسل أفضل من الوضوء لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت له : يا رسول الله! ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال:«هذا أزكى وأطيب وأطهر ». أبو داود النسائي والطبراني

٩- اغتسال الزوجين معاً :ويجوز لهما أن يغتسلا معاً في مكان واحد، ولو رأى منها ورأت منه فعن عائشة رضي الله عنها قالت:«كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد (تختلف أيدينا فيه)، فيبادرني حتى أقول : دع لي، دع لي، قالت: هما جنبان »البخاري ومسلم وأبو عوانة في «صحاحهم ».

١٠- توضؤ الجنب قبل النوم: ولا ينامان جُنبين إلا إذا توضأ، وفيه أحاديث.

١١- حكم هذا الوضوء: وليس ذلك على الوجوب، وإنما للاستحباب المؤكد، لحديث عمر أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «نعم، ويتوضأ إن شاء »ابن حبان في صحيحه.

١٢- تيمم الجنب بدل الوضوء: ويجوز لهما التيمم بدل الوضوء أحياناً لحديث عائشة قالت:«كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ،أو تيمم » البيهقي قال الحافظ في «الفتح » إسناده حسن.

١٣- اغتساله قبل النوم أفضل: واغتسالهما أفضل، لحديث عبد الله بن قيس قال:«سألت عائشة قلت: كيف كان ﷺ يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة » مسلم وأحمد وأبو عوانة .

١٤- تحريم إتيان الحائض: ويحرم عليه أن يأتيها في حيضها لقوله تبارك وتعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحبّ المتطهرين ﴾.

١٥- كفارة من جامع الحائض: من غلبته نفسه فأتى الحائض قبل أن تطهر من حيضها، فعليه أن يتصدق بنصف جنيه ذهب إنكليزي تقريباً أو ربعها،

لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار » أخرجه أصحاب السنن والطبراني والدارمي والحاكم.

١٦- ما يحل له من الحائض: ويجوز له أن يتمتع بما دون الفرج من الحائض لقوله ﷺ:« ... واصنعوا كل شيء إلا النكاح ».

١٧- ما ينويان بالنكاح: وينبغي لهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما، وإحصانهما من الوقوع فيما حرم الله عليهما، فإنه تكتب مباضعتهما صدقة لهما.

١٨- ما يفعل صبيحة بنائه: ويُستحب له صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أتوه في داره، ويسلم عليهم، ويدعو لهم، وأن يقابلوه بالمثل .

١٩- وجوب اتخاذ الحمّام في الدار: ويجب عليهما أن يتخذا حماماً في دارهما، ولا يسمح لها أن تدخل حمام السوق، فإن ذلك حرام، وفيه أحاديث.

٢٠- تحريم نشر أسرار الاستمتاع: ويحرم على كل منهما أن ينشر الأسرار المتعلقة بالوقاع لقوله ﷺ :«إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها » .

٢١- السنة في الوليمة: وينبغي أن يلاحظ فيها أموراً:

الأول: أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول.

الثاني: أن يدعو الصالحين إليها، فقراء كانوا أو أغنياء.

الثالث: أن يولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة.

٢٢- جواز الوليمة بغير لحم: ويجوز أن تؤدى الوليمة بأي طعام تيسر، ولو لم يكن فيه لحم.

٢٣- وجوب إجابة الدعوة: ويجب على من دعي إليها أن يحضرها لحديث:« فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض » البخاري .

٢٤- الإجابة ولو كان صائماً.

٢٥- الإفطار من أجل الداعي: وله أن يفطر إذا كان متطوعاً في صيامه، ولا سيما إذا ألح عليه الداعي لحديث: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليُجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك » .

٢٦- ترك حضور الدعوة التي فيها معصية: ولا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية، إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها، فإن أُزيلت؛ وإلا وجب الرجوع.

والله أعلم وأحكم

حقوق الطبع والنشر لكل مسلم

المطويات الدعوية ١٥٨

آداب الزفاف

إعداد
أبو أسامة سمير الجزائري
تقديم
الشيخ علي الرملي حفظه الله